ترك إنقاذ المصاب في حوادث المرور
في الفقه الإسلامي وقوانين المرور

أ.د. عارف علي عارف القره داغي
الجامعة الإسلامية العالمية-ماليزيا

ثاوات محمد آغا بابا
طالب دكتوراه بجامعة ملايا- ماليزيا

الملخص

يتعلق هذا البحث بموضوع ترك إنقاذ المصاب في حوادث المرور، إذا كان تارك الإنقاذ متسببًا بالحادث، ولما لم يوجد نص شرعي في المسألة ولم يتطرق إليها الفقهاء المتقدمون عمد الباحث إلى دراسة التخريج على الفروع الفقهية الأقرب إلى المسألة مبينًا وجه الشبه ووجه الاختلاف بين المسألة المخرج عليها ومسألة البحث. وذلك من خلال استخدام المنهج المقارن، والمنهج الاستقرائي بجمع المتناثرات وأقوال الفقهاء من المؤلفات المدونة حول موضوع "عدم إغاثة المضطر بالطعام والشراب" عند الفقهاء وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بهروب السائق، أو المتسبب وترك إنقاذ المصاب في الحوادث المرورية، وذلك بذكر أقوال الفقهاء والباحثين وبيان التكييف الفقهي للموضوع والترجيح بين الأقوال مع بيان سبب الترجيح.

هذا وقد اتخذ الباحث القانون العراقي أنموذجًا لقوانين المرور.

وقد توصّلت الدراسة إلى أنَّ أحكام ترك إغاثة المضطر إلى الطعام والشراب الذي قال به بعض المعاصرين لا ينطبق على الهارب في حوادث المرور سواء أكان سائقًا أم متسببًا. وأيضًا وجوب الفصل بين جريمة الحادث وجريمة الهروب أو الامتناع عن إنقاذ المصاب، فالأولى يكون الحكم فيها بناء على أنه حادث وقع عن طريق الخطأ، أما الثانية فهي جريمة مستقلة يكون الحكم فيها عقوبة تعزيرية يُترك للجهة المعنية تقديرها حسب المصلحة وظروف الامتناع، مع إمكانية التشديد في العقوبة. ويتعامل قانون المرور العراقي مع تارك إنقاذ المصاب في حوادث المرور بالظروف المشددة فيتشدد في العقوبة عليها.

ويتكون البحث من مبحثين:

المبحث الأول: حكم ترك إنقاذ المصاب في حوادث المرور وقياسه على حبس شخص ومنعه من الطعام والشراب في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: عقوبة ترك إنقاذ المصاب وهروب السائق أو المتسبب في حوادث المرور في قانون المرور العراقي.

المبحث الأول: حكم ترك إنقاذ المصاب في حوادث المرور وقياسه على حبس شخص ومنعه من الطعام والشراب في الفقه الإسلامي.

لا شك أنَّ هروب السائق أو المتسبب وتركه إنقاذ المصاب في حوادث المرور بالإضافة إلى أنه عمل غير إنساني قد يؤدي إلى عواقب وخيمة، وبالتالي من المحتمل أن يؤدي إلى وفاة المصاب بالحادث إن لم يقم السائق أو المتسبب بنقله إلى المستشفى، والإسلام قد أكد على إنقاذ المصاب بأي وسيلة كانت وفي كل الأحوال، والقرآن الكريم يؤكد على أن إنقاذ المصاب كإحياء الناس جميعًا كما في قوله تعالى: ﭽﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤﭥﭼالمائدة ٣٢، وقد ذكر ابن كثير إحدى أوجه التفسير في كلمة أحياها أي: "أنجاها من غرق، أو حرق، أو هلكة."[1]

وبالرجوع إلى كتب الفقهاء تجد أنهم بحثوا عن حكم ترك إنقاذ المضطر في كل شيء سواء كان مضطرًا إلى الطعام والشراب أو بحاجة إلى إنقاذ كما في الإنقاذ من الغرق والحرق.

فقد ذهب الدسوقي من المالكية إلى وجوب إنقاذ المتوقع للهلاك بأي وسيلة ممكنة وفي ذلك يقول: "يجب تَخْلِيصُ الْمُسْتَهْلَكِ (متوقع للهلاك) من نفس أو مال لمن قدر عليه ولو بدفع مال."[2]

وذهب النووي من الشافعية إلى لزوم إنقاذ المضطر بغض النظر عن دينه واعتقاده، حيث يقول: "وإن لم يكن المالك مضطرًا لزمه إطعام المضطر مسلمًا كان، أو ذميًا، أو مستأمنًا."[3]

وذهب ابن عابدين من الأحناف إلى وجوب قطع الصلاة استجابة لنداء المضطر حيث قال: "المصلي متى سمع أحدًا يستغيث وإن لم يقصده بالنداء... وكان له قدرة على إغاثته وتخليصه وجب عليه إغاثته وقطع الصلاة فرضًا كانت أو غيره."[4]

---

[1] إسماعيل بن عمر بن كثير، **تفسير القرآن العظيم** = تفسير ابن كثير، تحقيق: سامي بن حمد السلامة (الرياض: دار طيبة، ط2، 1420هـ/1999م)، ج3، ص93.

[2] شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (مصر: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت)، ج2، ص111.

[3] محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض (رياض: دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 1423هـ/2003م)، ج2، ص552.

[4] محمد أمين ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**= حاشية ابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض (رياض: دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 1423هـ/2003م)، ج2، ص504.

وجاء في المبدع شرح المقنع: "وإن لم يكن صاحب الطعام مضطرًا إليه لزمه بذله؛ لأنه يتعلق به إحياء نفس آدمي معصوم."[1]

وجاء في تحفة الملوك: "المضطر للطعام، ومن اشتد جوعه، وعجز عن كسب قوته يجب على كل من علم بحاله إطعامه."[2]

وذلك؛ لأنَّ رَسُولُ اللَّهِ ϕ قَالَ: "فُكُّوا العَانِيَ، يَعْنِي: الأَسِيرَ، وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ."[3]

وجاء في عمدة القارىء في شرح الحديث: "وأطعموا الجائع عام يتناول كل جائع من بني آدم وغيرهم، وإطعام الجائع فرض على الكفاية فلو أن رجلًا يموت جوعًا وعند آخر ما يحييه به بحيث لا يكون في ذلك الموضع أحد غيره ففرض عليه إحياء نفسه."[4]

وذهب ابن حزم إلى تعميم القول في مسألة الطعام والشراب إلى كل مسألة فيها اضطرار حيث يقول: "وهكذا القول، في الجائع، والعاري، ولا فرق وكل ذلك عدوان، وليس هذا كمن اتبعه سبع فلم يؤوه حتى أكله السبع؛ لأن السبع هو القاتل له، ولم يمت في جنايتهم، ولا مما تولد من جنايتهم، ولكن لو تركوه فأخذه السبع وهم قادرون على إنقاذه فهم قتلة عمد، إذ لم يمت من شيء إلا من فعلهم وهذا كمن أدخلوه في بيت ومنعوه حتى مات، ولا فرق، وهذا كله وجه واحد."[5]

---

[1] إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، ج8، ص16.

[2] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **تحفة الملوك**، تحقيق: عبد الله نذير أحمد (بيروت: دار البشائر الإسلامية، د.ط، 1417هـ/1996م)، ص274.

[3] محمد بن إسماعيل البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله σ وسننه وأيامه** = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر (بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ/2001م)، كتاب الجهاد والسير، باب فك الأسير، رقم الحديث 3046، ج4، ص68،

[4] بدر الدين العيني الحنفي، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2001م)، ج14، ص408.

[5] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، **المحلى**، تحقيق: محمد منير الدمشقي (القاهرة: المطبعة المنيرية، 1352هـ)، ج10، ص523.

وأضاف ابن حزم قائلًا: "ومما كتبه الله تعالى علينا استنقاذ كل متورط من الموت، إما بيد ظالم كافر، أو مؤمن متعد، أو حية، أو سبع، أو نار، أو سيل، أو هدم أو حيوان، أو من علةٍ صعبة نقدر على معافاته منها، أو من أي وجهٍ كان، فوعدنا على ذلك الأجر الجزيل الذي لا يضيعه ربنا تعالى الحافظ علينا صالح أعمالنا وسيئه، ففرض علينا أن نأتي من كل ذلك ما افترضه الله تعالى علينا."[1]

وقال بعض المالكية: "واجب على كل من خاف على مسلم الموت أن يحييه بما قدر عليه."[2]

وذكر المالكية صورة أخرى غير مسألة الطعام والشراب للمضطر ولو: "أن يكون بإنسان جرح في جسده ويكون مع شخص آخر خيط، أو مخيط لم يوجد عند غيره وهو مستغنٍ عنه، فيطلبه منه المجروح يخيط به جرحه، فيمنعه منه حتى يموت، فإنه يضمن."[3]

وبالنسبة لترك إنقاذ المصاب في حوادث المرور من قبل السائق أو المتسبب لم يتناوله الفقهاء، إلا أن بعض الباحثين المعاصرين تناولوه في بحوثهم وذلك عندما فصلوا الكلام في الجريمة السلبية[4]، بطريق إيجابي[5]، ومثلوا للجريمة السلبية التي ترتكب بطريق إيجابي، كحبس

---

[1] ابن حزم، **المحلى**، ج11، ص19.

[2] محمد عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تحقيق: زكريا عميرات (د.م، دار عالم الكتب، د.ط، د.ت)، ج7، ص622.

[3] محمد بن عبد الله الخرشي، **حاشية الخرشي على مختصر خليل وبهامشة حاشية العدوى** (مصر: المكتبة الخيرية، 1307هـ)، ج2، ص341.

[4] السلوك السلبي أو الامتناع يتمثل في "إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة، بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل، وأن يكون في استطاعة الممتنع عنه ذلك." ومن الأمثلة العملية للسلوك السلبي في حوادث المرور، سائق المركبة الذي تعطلت مركبته في الطريق العام ويتركها دون وضع العلامة المرورية التي تشير إلى وجود العطل في المركبة فتأتي مركبة أخرى في الليل وتصطدم بها، ففي هذه الأمثلة نجد أنَّ الجاني صدر منه سلوك سلبي ماكان يجب أن يقع فيه لوكان حريصًا محتاطًا. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم العام** (القاهرة: دار النهضة العربية، ط6، 1989م)، ص272؛ واثبة داود السعدي، **قانون العقوبات القسم الخاص** (القاهرة: شركة العاتك لصناعة الكتاب، د.ت)، ص126.

[5] السلوك الإيجابي يتمثل في "المظهر الخارجي والتغيير في الكيان المادي المحسوس نتيجة ما يصدر من الجاني من حركة، أو أكثر بواسطة عضو، أو أكثر من أعضائه."[5] والمثال على ذلك كمن يقود مركبته بسرعة شديدة في الطريق المزدحم ولا يهمه العواقب التي يترتب على السرعة الزائدة، فيصطدم شخصًا فيقتله، أو يصيبه بجروح.[5] مصطفى أمين محمد،

شخصٍ ثم منع الطعام والشراب منه. ومثلوا أيضًا بالأمثلة المعاصرة كمن تسبب في حادث المرور ثم ترك المصاب إلى أن يموت.[1]

لقد اتفق الفقهاء على أن إنقاذ المضطر واجب شرعي يأثم المسلم بتركه، إلا أنهم اختلفوا في المسؤولية المترتبة على من حبس شخصًا ومنعه من الطعام والشراب هل يجب عليه القصاص، أو الدية، أو التعزير؟ وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب القصاص على من حبس شخصًا ومنعه من الطعام والشراب إلى أن يموت، وإلى هذا ذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والظاهرية.[5]

والظاهرية فصلوا في المسألة، فقال ابن حزم: "إنَّ الذين لم يسقوه [المضطر للماء] إن كانوا يعلمون أنه لا ماء له ألبتة إلا عندهم، ولا يمكنه إدراكه أصلًا، حتى يموت، فهم قتلوه عمدًا، وعليهم القود، بأن يمنعوا الماء حتى يموتوا كثروا أو قلوا، ولا يدخل في ذلك من لم يعلم بأمره، ولا من لم يمكنه أن يسقيه. فإن كانوا لا يعلمون ذلك ويقدرون أنه سيدرك الماء فهم قتلة خطأ، وعليهم الكفارة، وعلى عواقلهم الدية."[6]

قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م)، ص227-228؛ السعدي، **قانون العقوبات القسم الخاص**، ص127.

[1] ردينة إبراهيم حسين الرفاعي، "**الجرائم السلبية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي المقارن**" (رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 1997م)، ص101؛ أيمن عليان أحمد درادكة، "**الترك عند الأصوليين والفقهاء دراسة مقارنة**" (رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 2007م)، ص272.

[2] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج4، ص246.

[3] محمد الزهري الغمراوي، **السراج الوهاج على متن المنهاج** (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج1، ص478؛ شمس الدين بن محمد بن خطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق: محمد خليل عيتاني (بيروت، دار المعرفة، 1417هـ/1997م)، ج4، ص10.

[4] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: محمد أمين الضناوي (بيروت: عالم الكتب، 1417هـ/1997م)، ج4، ص445.

[5] ابن حزم، **المحلى**، ج10، ص523.

[6] ابن حزم، **المحلى**، ج10، ص523.

واشترط الشافعية[1]، والحنابلة[2]، في وجوب القصاص بأن يطول الحبس والامتناع لمدة يموت المحبوس بمثلها كما نص صاحب الحاوي الكبير على ذلك: "إن طبق عليه [على الحابس] بيتًا بغير طعام، أو شراب مدة الأغلب أن يموت من مثله فيها، فمات فعليه القود."[3]

وجاء في مغني المحتاج: "ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب، أو أحدهما ومنعه أيضًا الطلب لذلك حتى مات بسبب المنع فإن مضت عليه مدة يموت مثله- أي المحبوس فيها- غالبًا جوعًا، أو عطشًا فعمد لظهور قصد الإهلاك به."[4] وجاء في إعانة الطالبين: "ولما كان قصد الإهلاك بالفعل المذكور ظاهرًا أحيل الهلاك عليه."[5] وجاء في كشاف القناع: "حبسه ومنعه الطعام والشراب، أو أحدهما أي: الطعام وحده، أو الشراب، أو منعه الدفء في الشتاء ولياليه الباردة...حتى مات جوعًا، أو عطشًا، أو بردًا في مدة يموت في مثلها غالبًا بشرط أن يتعذر عليه الطلب فعمد؛ لأنَّ الله I أجرى العادة بالموت عند ذلك فإذا تعمده الإنسان فقد تعمد القتل."[6]، وعلل ذلك بأنَّ المانع تسبب إلى هلاكه وذلك بمنعه ما يستحق، وتعمد الفعل الذي يقتل مثله غالبًا.[7]

---

[1] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص9؛ محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض (الرياض: دار عالم الكتب، ط.خاصة، 1423هـ/2003م)، ج7،ص8؛ تقي الدين أبي بكر بن محمد الشافعي، **كفاية الأخيارفي حل غاية الإختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان (دمشق: دار الخير، د.ط، 1994م)، ص451؛ الغمراوي، **السراج الوهاج**، ص478.

[2] البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص445.

[3] علي بن محمد الماوردي، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م) ج12، ص40، محي الدين بن شرف النووي، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** = المجموع، تحقيق: محمد نجيب المطيعي (جدة: مكتبة الإرشاد، د.ط، د.ت) ج20، ص305.

[4] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص9.

[5] أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين** (بيروت: دار الفكر، د.ط، 2002م)، ج4، ص127.

[6] البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص445.

[7] المصدر السابق، ج5، ص13.

وذهب المالكية[1] إلى أنَّ العقوبة يكون بالقصاص إذا تبين أنَّ الممتنع قصد بامتناعه قتل من كان بحاجة إلى عونه، وهذا محل اتفاق عندهم. أما إذا لم يقصد قتله بالامتناع فقد اختلفوا في حكمه، فذهب بعضهم إلى عقوبة القصاص[2]، وذهب آخرون إلى الضمان أي: الدية.[3]

ومما قال به المالكية في هذه المسألة أيضًا بأنَّ الممتنع إذا كان متأولًا بامتناعه لزمته الدية، أما إذا لم يكن متأولًا فيجب عليه القصاص.[4]

ودليلهم في ذلك قوله تعالى: ﭽ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﭼ البقرة194.

ووجه الدلالة من الآية الكريمة هو أنَّ من كان قادرًا على إنقاذ مسلم، فتعمد تركه إلى أنْ مات فتركه بمثابة الاعتداء عليه، وإذا اعتدى فالواجب بنص القرآن الكريم أنْ يرد الاعتداء بمثله، ولما أدى الاعتداء هنا إلى موت المعتدى عليه، فيكون الواجب القصاص من المعتدي، ليتحقق رد الاعتداء بمثله، ويقول ابن حزم في ذلك: "وبيقين يدري كل مسلم في العالم أنَّ من استقاه مسلم، وهو قادر على أنْ يسقيه، فتعمد أنْ لا يسقيه إلى أنْ مات عطشًا، فإنه قد اعتدى عليه بلا خلاف من أحد من الأمة، وإذا اعتدى فواجب بنص القرآن أنْ يعتدي على المعتدي بمثل ما اعتدى به."[5]

القول الثاني: وجوب الدية على العاقلة أي: عاقلة الحابس وإلى هذا ذهب الصاحبان من الحنفية (محمد بن حسن الشيباني، وأبو يوسف).[6]

---

[1] سيدي أحمد الدردير، **الشرح الكبير** (مصر: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت)، ج4، ص242؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج4، ص242.

[2] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج4، ص242.

[3] الدردير، **الشرح الكبير**، ج4، ص242.

[4] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج4، ص242.

[5] ابن حزم، **المحلى**،ج10، ص523.

6 الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية المعروف بالفتاوى العالمكيرية**، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبدالرحمن (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م)، ج6، ص7؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج10، ص238-239؛ إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، **لسان الحكام في معرفة الأحكام** (القاهرة: البابي الحلبي، 1393هـ/1973م)، ص390؛ السرخسي، المبسوط، ج26، ص279؛ ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج10، ص187.

وأدلتهم في ذلك:

1- حبسُ شخص ومنعِه عن الطعام والشراب يستوجب الدية على العاقلة فهو سبب لموت المحبوس حكمه كحكم من حفر بئرًا في الطريق فوقع فيه شخص فالحافر ضامن على ما فعله وتسبب إلى هلاك شخص، و"لأنه لا بقاء للآدمي إلا بالأكل والشرب فالمنع عند استيلاء الجوع والعطش عليه يكون إهلاكًا له فأشبه حفر البئر على قارعة الطريق."[1]

2- ما روي "أنَّ رجلًا أتى أهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشًا فأغرمهم عمر بن الخطاب χ ديته."[2]

ووجه الدلالة من فعل عمر هو أنه يدل صراحة على وجوب الضمان على الممتنع عن إنقاذ من بحاجة إلى الماء.

القول الثالث: عدم وجوب القصاص والدية، بل يقتضي العقوبة بالتعزير، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، حيث جاء في المبسوط: "لو حبس شخص في البيت فطبق عليه الباب حتى مات لم يضمن شيئًا عند أبي حنيفة ولكن يعزر على ما صنع...؛ لأنَّ حبسه وتطبيق الباب عليه لا يوجب إتلافه وإنما يتلفه معنى آخر وهو الجوع الذي هاج من طبعه وبُعد الطعام عنه، ولا صنع للجاني في ذلك فلو ضمن إنما يضمن بجنايته عليه بتأخير حبسه"[3].

ولم يوجب أبو حنيفة الدية على من حبس شخصًا ومنع عنه الطعام إلى أنْ مات، مع أنَّ الحابس قد صدر منه فعل إيجابي ساهم في القتل، وهو الحبس المتعمد، ثم منع الطعام عنه، ولا شك أنَّ اجتماع هذين العاملين يؤديان إلى الموت لا محالة، أما عند الصاحبين فقد خالفا الإمام أبا حنيفة، فأوجبا الدية على الجاني، ومما يؤكد ذلك ما جاء في بدائع الصنائع:

---

[1] علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ/2003م)، ج10، ص239.

[2] أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، **السنن الكبرى**= سنن البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/2003م)، كتاب إحياء الموات، باب ما جاء في النهي عن منع فضل الماء، ج10، ص6، رقم الحديث 19671؛ علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط5، 1401هـ/1981م)، كتاب القصاص والقتل والديات، ج15، ص115، رقم الحديث 40326.

[3] السرخسي، **المبسوط**، 279/26، بتصرف.

"ولو طين على أحد بيتًا حتى مات جوعًا، أو عطشًا لا يضمن شيئًا عند أبي حنيفة وعندهما يضمن الدية."[1]

وقد فرق أبو حنيفة بين تطيين شخص في بيت ومنع عنه الطعام والشراب فينسب الوفاة إلى الجوع والعطش لا الحبس، ويعلل لما ذهب إليه بأنَّ "الهلاك حصل بالجوع والعطش لا بالتطيين ولا صنع لأحد في الجوع والعطش."[2] وبهذا أسقط الإمام القصاص والدية عن الجاني رغم وجود فعل إيجابي منه وهو الحبس، ونسب الموت إلى الجوع والعطش، ونفاه عن الجاني، ولم يرتب عليه ضمان تلف النفس.

ويجاب عن هذا الاستدلال كذلك بعدم التسليم بربط الجريمة بالفعل الإيجابي فقط؛ لأنَّ المهم في الجريمة تحقق الركن المادي سواء تحقق بفعل إيجابي، أو باتخاذ موقف سلبي، فإنْ تحقق الركن المادي وكان الجاني مسؤولًا وجبت العقوبة[3]، وهذا ما قرره الحنفية[4]، والشافعية[5]، حين أجازوا مقاتلة مانع الطعام عن المضطر، فلو لم يكن متعديًا لما أجازوا مقاتلته.

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هل حكم الحابس لشخص ثم منع الطعام والشراب عنه ينطبق على من تسبب في حادث مروري ثم يترك المصاب دون إنقاذه؟

وللإجابة على هذا السؤال لا بد من دراسة حكم من حبس شخصًا ومنع عنه الطعام والشراب ثم بناءً على بيان التكييف الفقهي في مسألة هروب السائق، أو المتسبب وتركه إنقاذ المصاب في الحادث المروري، هل ينطبق عليه حكم الحابس أم لا، وما حكم تارك إنقاذ المصاب في حوادث المرور؟

وناقش المعاصرون هذا الأمر وهو هل يأخذ حكم تارك إنقاذ المصاب في حوادث المرور حكم حابس شخص ومنع الطعام والشراب عنه، إلى أن يموت؟

وبالرجوع إلى حكم من حبس شخصًا ومنع عنه الطعام والشراب كما أسلفنا نجد أنه يترتب عليه أحكامًا مختلفة وذلك على النحو الآتي:

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج10، ص238.

[2] نفس المصدر، ج10، ص239.

[3] الرفاعي، **الجرائم السلبية**، ص107.

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص189.

[5] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج15، ص173.

1- وجوب القصاص عند الجمهور.

2- وجوب الدية على العاقلة والكفارة على الحابس عند الصاحبين.

3- إيقاع عقوبة التعزير على الحابس وعدم تضمينه عند أبو حنيفة، لعدم إسناد سبب الوفاة إليه بل السبب يسند إلى الجوع والعطش.

ويلاحظ من النصوص السابقة عند الشافعية والحنابلة أنَّ علة إيجاب القصاص في جرائم ترك الإطعام هو قصد القتل وتعمده، أي: أنَّ الجاني تعمد بترك الإطعام قتل المجني عليه، وهذه العلة والقصد الجنائي غير متحققة في ترك الإنقاذ وهروب السائق أو المتسبب في حوادث المرور.

أما عند المالكية فبناء على-حبس شخص ومنعه من الطعام والشراب- فإنه إذا دعس شخص آخر ثم لاذ بالفرار فمات المصاب، فإنه يقتص منه وإنْ لم يقصد بترك إنقاذه قتله؛ لأنه أصبح بالدعس مضطرًا إلى الإنقاذ، ويجب أن يحمل هذا على أنَّ الترك كان مؤثرًا ومسببًا الموت.

وأوجب ابن حزم القصاص على من لم ينقذ المضطر إلى الطعام والشراب في حالة تمكنه إذا أدى الترك إلى الموت ولو لم يحبسه، فمن باب أولى يكون القصاص على التارك إذا كان هو المتسبب في الموت وذلك بحبسه، وعليه فإنَّ من تسبب في حادث مروري ثم ترك إنقاذ المصاب وهو يعلم أنه لا منقذ له إلا هو فإن فعله هذا يستوجب القصاص بناءً على هذا الرأي.

ويمكن أنْ يناقش ذلك على النحو الآتي:

أنَّ الفعل الذي أدى إلى الموت في الحادث المروري قد لا يكون بسبب الامتناع من إنقاذه، فكثيرًا ما يحدث النزيف الداخلي نتيجة الحادث، لذا فلا يمكن الجزم بأنه لولا ترك المصاب لما حصل الوفاة.

إذ قد يُسعف المصاب ولكن إسعافه دون جدوى كما بيّنّا بسبب النزيف الداخلي الذي حصل للمجني عليه، وهذا يجزم بأنَّ الموت لم يحصل بسبب ترك المصاب بخلاف حبس

شخص ومنعه من الطعام والشراب، فالحبس لا يحصل منه الوفاة بمصاحبة الطعام والشراب للمحبوس مهما طال الأمد، ولكن بدونهما يحصل الموت والهلاك.[1]

إلا أننا في هذه الحالة نستطيع أنْ نستعين بالأطباء؛ لأنَّ الطب الحديث قد يستطيع أنْ يكشف لحظة وفاة الشخص المصاب في حادث المرور وبالتالي يثبت أنَّ تركه هو الذي أدى إلى وفاته، فلولا هروب السائق وترك المصاب لما حصل الوفاة.

وعند أبو حنيفة يكون الحكم بسقوط الضمان على من حبس شخصًا ومنع عنه الطعام والشراب إلى أن مات[2]؛ لأنَّ الموت حصل بسبب الجوع والعطش وليس بسبب الحبس، ولا صنع لأحد بالجوع والعطش[3]، فلا ينسب الموت إلى الحابس. وبناء على هذا فتارك إنقاذ المصاب في حوادث المرور يعاقب على ما نتج من الحوادث فقط ولا يترتب على تركه إنقاذ المصاب شيءٌ.

ويمكن أنْ يرد على هذا بأنَّ في مسألة الحادث المروري فالموت إذا حصل في الحادث مباشرة فينسب الموت إلى السائق، أو المتسبب، وإذا حصل الموت بسبب ترك إنقاذه– بناءً على تقرير الأطباء–.

فإنَّ أصحاب أبي حنيفة يوجبون الضمان على من حبس شخصًا ومنع عنه الطعام والشراب إلى أنْ مات، بخلاف أبي حنيفة، وبناءً على هذا فمن أصاب شخصًا بحادث السير وترك إنقاذه فيترتب عليه الضمان على تركه؛ لأنه لولا تركه لما حصل له الموت.

وبناء على ما سبق رجح كل من الرفاعي ودرادكة رأي الصاحبين من الحنفية بوجوب الدية على الجرائم السلبية بترك إنقاذ المصاب إلى أن مات[4]؛ لأن السائق أو المتسبب تسبب في هلاك فيجب أنْ يضمن ما نتج عن فعلهما.[5]

---

[1] الزيادات، **ترك إنقاذ المصاب**، ص17.

[2] شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، **المبسوط**، تحقيق: خليل محي الدين الميس (بيروت، دار الفكر1421هـ/2000م)، ج26، ص279؛ الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج10، ص238.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج10، ص239.

[4] الرفاعي، "**الجرائم السلبية**"، ص108.

[5] درادكة، "**الترك عند الأصوليين والفقهاء**"، ص282.

وهناك من يرى بأنَّ هروب السائق وتركه المصاب في حوادث السير لا يقاس على مسألة ترك المضطر للطعام والشراب وعدم إنقاذه. بل هي مسألة مستقلة يترتب عليها عقوبة تعزيرية.[1]

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن وقوع الحادث هو الذي أدى إلى الموت أو الإصابة لا مجرد ترك الإنقاذ فقد يكون الأخير عاملًا مساعدًا في حصول النتيجة فتكون العلاقة بين الحادث والموت هي علاقة المباشرة؛ لأن المباشرة ما أثر في حصول النتيجة دون واسطة أي: ما جلب الموت بذاته وكان علة له[2]، وحادث المرور هو المؤثر المباشر في الموت فينسب الموت له. ومن جهة أخرى لم يتوفر القصد الجنائي لدى السائق؛ لأنَّ السائق لم يتعمد الحادثة، ولم يقصد منه القتل. ومن ثمَّ، يكون القتل في هذه الصورة ليس من قبيل القتل العمد، بل من قبيل القتل الخطأ فلا ينطبق على ترك إنقاذ المصاب أحكام القتل العمد.[3]

إنَّ تخريج هذه المسألة على الفرع الفقهي السابق الذي ذكره الفقهاء في مصنفاتهم تشوبه عدم الدقة؛ لأن مسألة حبس إنسان ومنع الطعام عنه إلى أنْ يموت، ومسألة هروب السائق، أو المتسبب وترك المصاب في حوادث المرور، مختلف من حيث القصد إليه، ففي حوادث المرور كان الفعل غير مقصود، بينما في المسألة التي ذكرها الفقهاء من حبس إنسان ومنع الطعام عنه، كان الفعل مقصودًا وهو الحبس، والفرق بينهما واضح من حيث القصد، ولعل تعمد الفعل الإيجابي في مسألة منع الطعام هو الذي حمل جمهور الفقهاء من المالكية[4]،

---

[1] عماد الزيادات، "ترك إنقاذ المصاب في حوادث السير في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية"، بحث منشور في **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، المجلد السادس، العدد (3)، ص18، 1427هـ/ 2006م.

[2] الدمياطي، **حاشية إعانة الطالبين،** ج4، ص128؛ شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (بيروت: دار الفكر، 1404هـ/1984م)، ج7، ص253؛ أحمد بن محمد الحنفي الحموي، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر** (مكة المكرمة: دار الباز، 1405هـ/ 1985م)، ج1، ص466، عزا التعريف إلى الوالواجية؛ عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط14، 1422هـ/2001م)، ج2، ص36.

[3] الزيادات، **ترك إنقاذ المصاب**، ص5.

[4] الدردير، **الشرح الكبير**، ج4، ص242، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**،ج4، ص246.

والشافعية[1]، والحنابلة[2]، إلى القول بوجوب القصاص، وفق الشروط التي ذكروها في هذه المسألة.[3]

والراجح لدى الباحث:

هو ما ذهب إليه القائلون بأنَّ هروب السائق وتركه المصاب في حوادث السير لا يقاس على مسألة ترك المضطر للطعام والشراب وعدم إنقاذه. بل هي مسألة مستقلة يترتب عليها عقوبة تعزيرية؛ لأنَّ في مسألة حبس إنسان ومنع الطعام والشراب عنه إلى أنْ يموت، سلوك متعمد، بخلاف مسألة حوادث المرور وترك إنقاذ المجني عليه، فقد يترك الجاني المجني عليه لسبب من الأسباب قد يكون خوفًا من أقرباء المجني عليه، أو خوفًا من وقوع العقوبة عليه، والعبرة بعدم إرادة وقوع الحادث فيترتب عليه أحكام الخطأ إن كان قتلًا أو إصابة. وبالنسبة لترك المصاب فيترتب عليه عقوبة تعزيرية مشددة بناء على ما ترتب على الحادث من وفاة، أو إصابة مع الأخذ بعين الاعتبار فيما إذا كان لترك الإنقاذ أثر على نتيجة الحادث بالوفاة أو العاهة.

والتكييف الفقهي للجناية في الحوادث المرورية في هذه المسألة مركبة من عنصرين، الأول: الحادث غير العمدي، الثاني: ترك الإنقاذ وهروب السائق أو المتسبب، فإذا أدى الحادث إلى وفاة المصاب فالعقوبة المترتبة عليه هي عقوبة القتل غير العمد. إلا أنَّ هذا لا يعني إعفاء الجاني من عقوبة ترك الإنقاذ؛ لأنه كان قاصدًا لترك الإنقاذ، وبالتالي فإن الجناية في حوادث المرور تستوجب عقوبتين هما: عقوبة بسبب الوفاة، وعقوبة ترك الإنقاذ، وفيما يأتي بيان لبعض التفصيل لهما:

أولًا: عقوبة الوفاة الذي لم يتوفر فيه القصد الجنائي.

إنَّ العقوبة في حوادث المرور إن أدى إلى الوفاة فالمسؤولية المترتبة عليها يكون الدية والكفارة، لقوله I: چپپ پ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ

---

[1] محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب (المنصورة، دار الوفاء، 1422هـ/ 2001م)، ج2، ص638؛ الشيرازي، **المجموع**، ج9، ص48.

[2] ابن مفلح، **المبدع**، 182/9؛ البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص445.

[3] الزيادات، **ترك إنقاذ المصاب**، ص14.

ﭬ ﭭ   ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ
ﮅ ﮆ ﮇﮈ النساء ٩٢.

والدية هي: "المال الواجب بالجناية... في نفس أوفيما دونها"[1]. والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين.[2]

ثانياً: عقوبة هروب السائق أو المتسبب وترك إنقاذ المصاب:

من المعلوم أنَّ حفظ النفس من الضرورات الخمس التي حافاظ الإسلام عليها، وكل ما أدى إلى حفظه فهو واجب، فيكون إنقاذ المصاب في حوادث المرور من الواجبات التي يجب على السائق، أو المتسبب، وكل من ترك المصاب ولاذ بالفرار استوجب العقوبة؛ لأنه قد ارتكب مخالفة شرعية. ولما كان ترك إنقاذ المصاب من الجرائم التي لم ينص على عقوبة لها تعين أن تكون العقوبة المترتبة عليها عقوبة تعزيرية يترك لصاحب الصلاحية تقديرها[3]، ولا مانع من أنْ تكون هذه العقوبة التعزيرية عقوبة[4] مشددة[5].

فلصاحب الصلاحية أنْ يقيم على تارك الإنقاذ عقوبة تعزيرية[6] تتناسب مع الأذى الذي ترتب على ترك الإنقاذ. هذا إذا كان هروب السائق أو المتسبب أدى إلى نشوء عاهة مستديمة عند المصاب، أما إذا كانت النتيجة الوفاة فبالإضافة إلى ما يترتب عليه من أحكام القتل الخطأ؛ لأن تركه أدى إلى الإسهام بتفويت نفس معصومة[7]، يترتب عليه عقوبة تعزيرية أشد من عقوبة ترك إنقاذ المصاب بعاهة مستديمة.

ويرى الباحث:

---

[1] الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج7، ص315.

[2] شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت: دار الفكر، د.ت) ج1، ص241؛ ابن قدامة، **المغني**، 140/4.

[3] مصطفى إبراهيم الزلمي، **أسباب إباحة الاعمال الجرمية في الشريعة والقانون** (أربيل: مطبعة شهاب، 2010م).

[4] الزيادات، **ترك إنقاذ المصاب**، ص11.

[5] تشدد العقوبة في ظروف خاصة، والتي عبر عنها القانون بالظروف المشددة التي هي: "تلك الظروف المحددة بالقانون والمتصلة بالجريمة، أو بالجاني، والتي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة إلى أكثر من الحد الأعلى الذي قرره القانون"، علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، **المبادىء العامة في قانون العقوبات** (بغداد: مطابع الرسالة، د.ط، 1982م)، ص444.

[6] الرفاعي، **الجرائم السلبية**، ص110.

[7] الزيادات، **ترك إنقاذ المصاب**، ص11.

أنه ينبغي على القاضي أن يتحقق في الحادث المروري، هل وفاته كان بسبب تركه من قبل السائق أو المتسبب؟ أم أنَّ الوفاة حصل للمجني عليه مباشرة مع وقوع الحادث، بناء على ذلك يوقع العقوبة على السائق، أو المتسبب. فإذا كانت الوفاة قد حصل حال وقوع الحادث فيترتب عليه أحكام القتل الخطأ مادام القصد لم يكن حاضرًا حين وقوع الحادث بالإضافة إلى مايترتب على هروبه من عقوبة تعزيرية، أما إذا كانت الوفاة حصلت نتيجة هروب السائق وترك المصاب فلولا تركه لما حصل الوفاة، فمن الممكن أنْ يتشدد عليه العقوبة التعزيرية أكثر مما في الحالة الأولى، بالإضافة إلى أحكام القتل الخطأ.

المبحث الثاني:

عقوبة ترك إنقاذ المصاب وهروب السائق أو المتسبب في حوادث المرور في قانون المرور العراقي.

قد بينا سابقًا أنَّ ترك إنقاذ المصاب في الحوادث المرورية تتكون من عنصرين:

الأول: عنصر وقوع الحادثة بغير قصد وإرادة.

الثاني: وعنصر ترك إنقاذ المصاب، تركًا متعمدًا ومقصودًا.

وبالرجوع إلى أحكام قانون المرور العراقي رقم (86) لسنة 2004، نجد أنه فرَّق بين العنصرين؛ فرتب على كل منهما عقوبة مستقلة عن الأخرى على النحو الآتي:

أولًا: فيما يتعلق بالفعل المباشر – وهو ذات الحادث أو واقعة الدعس– فقد نص القسم (23) من قانون المرور الفقرة (1) على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين، أو بغرامة لا تقل عن أربعمائة الف دينار ولا تزيد على مليون دينار، أو بكلتا العقوبتين، كل من أحدث بالغير أو ممتلكاتهم بسبب قيادته مركبة أذى، أو مرض جسيمين، أو عاهة مستديمة لعدم مراعاة القوانين والأنظمة والبيانات."[1]

فمن هذا النص يتبين أنَّ عقوبة الموقف الإيجابي في هذه الجريمة هي:

---

[1] **قانون المرور** رقم 86 لسنة 2004، القسم 23 القيادة بإهمال وتهور فقرة1. موقع المكتبة القانونية العراقية للحكم المحلي على النت، http://www.iraq-lg-law.org/en/node/358 تأريخ الزيارة 2013/8/4م.

الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنين، أو بالغرامة المالية بحيث لا تقل عن أربعمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار، وللقاضي أنْ يجمع بين العقوبتين؛ الحبس والغرامة، أو أنْ يوقع أحدهما فقط.

ثانيًا: فيما يتعلق بترك الإنقاذ فقد جاء في الفقرة (2) من القسم (23) على أنه: "تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة، ولا تزيد على ثلاث سنوات، أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة الف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠000) مليون دينار، أو بكلتا هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة أثناء قيادته المركبة..."، في الحالات التالية: إذا "لم يقم بمساعدة من وقعت عليه الجريمة، أو لم يطلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك."

ويعتبر قانون المرور ظرفًا مشددًا للعقوبات المنصوص عليها في القسم (23) المذكور آنفًا حيث ورد في الفقرة الأولى من القسم 25 ما نصه: "يعتبر ظرفًا (مشددًا) للعقوبات المنصوص عليها -في القسم 23-...، إذالم يتبادر السائق إلى مساعدة المصاب بنقله فورًا إلى أقرب مستشفى، أو مركز صحي، أو تقديم العون بأي وجه من الوجوه إذا تعذر نقله، أو ترك محل الحادث دون إذن من سلطة التحقيق."[1]

وقد ميز قانون المرور بين ترك الإنقاذ في حالة الإصابة، وترك المصاب في حالة الوفاة على النحو الآتي:

أولًا: ترك الإنقاذ في حالة الإصابة:

إن الفقرة (2) من القسم (23) المختصة بالأذى والمرض الجسيمين تبين أنَّ ترك الإنقاذ في حوادث المرور التي ينجم عنها الإصابة تكون العقوبة فيها مشددة، فيصبح الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، أو بغرامة لا تزيد على مليون دينار، أو بكلتا العقوبتين، بدلًا من الحبس مدة لا تزيد على سنتين، أو بغرامة لا تزيد على مليون دينار، أو بكلتا العقوبتين.

فالسائق الذي يرتكب حادثًا ويتسبب بإصابة إنسان فيه، يكون محملًا بواجب اتجاه هذا الإنسان، وهو العمل على إنقاذه، وذلك بالتوقف لإسعافه، فإذا لم يتمكن من التوقف خشية تعرضه للأذى، فعليه التبليغ عن الحادث، لتتمكن الجهات المختصة بالتوجه

[1] **قانون المرور**، القسم 25، المناطق المخصصة لعبور المشاة، الفقرة 1.

لمكان الحادث والعمل على إنقاذ المصاب، أما إذا فرَّ السائق، أو المتسبب من مكان الحادث، ولم يبلغ عنه يكون تهربًا من مسؤوليته تجاه المصاب، وتخلي عن واجبه تجاهه، وترك إنقاذه، مما قد يؤدي إلى تفاقم حالة المصاب، فيعاقب بما نصت عليه المادة السابقة، وهو: الحبس مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على ثلاث سنوات، أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة الف دينار ولا تزيد على مليون دينار، أو بكلتا العقوبتين.

ثانيًا ترك المصاب في حالة الموت

نصت الفقرة (1) في القسم (24) التي تخص بيان سبب الوفاة جراء المخاطرة بالقيادة على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، أو بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على مليون وخمسمائة الف دينار، أو بكلتا العقوبتين كل من تسبب في موت شخص نتيجة قيادته مركبة، لعدم مراعاة القوانين والأنظمة والبيانات."[1] ونص في الفقرة (3) من القسم نفسه على الظروف المشددة للعقوبة بأنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشرة سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ملاين دينار ولا تزيد على خمسة ملاين دينار كل من تسبب...أو هرب دون إخبار السلطات المختصة بالحادث."[2]

فالفقرة (3) من القسم (24) تبيِّن أنَّ ترك المصاب في حوادث المرور التي ينجم عنها الوفاة تُشدد فيه العقوبة، فيصبح السجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على خمسة ملاين دينار، بدلًا من السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد عن مليون وخمسمائة الف دينار، أو بكلتا العقوبتين.

ونجد أنَّ قانون المرور قد عبَّر عن الموقف السلبي (ترك الإنقاذ) بـ"إذا لم يقم بمساعدة من وقعت عليه الجريمة، أو لم يطلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك" كما هو في القسم 23 من الفقرة (2)، وعبَّر أيضًا بـ"أنه هرب دون إخبار السلطات المختصة بالحادث." كما هو في القسم 24 من الفقرة (3)، وعبَّر أيضًا بـ"إذا لم يبادر السائق إلى مساعدة المصاب بنقله فورًا إلى أقرب مستشفى، أو مركز صحي، أو تقديم العون بأي وجه من الوجوه إذا تعذر نقله، أو

---

[1] **قانون المرور**، القسم 24، سبب الوفاة جراء المخاطرة بالقيادة، فقرة 1.

[2] **قانون المرور**، القسم 24، سبب الوفاة جراء المخاطرة بالقيادة، فقرة 3.

ترك محل الحادث دون إذن من سلطة التحقيق." كما هو في القسم 25 من الفقرة (1). هذه العبارات الدقيقة تدل كلها على المقصود أي: على الموقف الذي سلكه السائق، أو المتسبب؛ لأنه ترك إنقاذ من هو بحاجة إلى الإنقاذ والمساعدة بعد وقوع الحادث له.

إلا أنَّ القانون لم يفرق بين أمرين مهمين فكان من الأولى أنْ يشير إليهما ولعله ترك أمر بيانها إلى تقدير القاضي، وهما.

1- إذا كان لترك الإنقاذ أثر في النتيجة المترتبة على الحادث.

2- إذا لم يكن لترك الإنقاذ أثر في النتيجة المترتبة على الحادث.

فتكون العقوبة في الحالة الأولى أشد منها في الحالة الثانية، وبيان ذلك فيما لو وقع الحادث فترك السائق، أو المتسبب المجني عليه ولاذ بالفرار، وتبيَّن في التقرير الطبي أنَّ المصاب لو أسعف حال وقوع الحادث لما أدت الإصابة إلى الوفاة أو العاهة، فيجب أنْ تكون عقوبة ترك الإنقاذ أشد، بخلاف مما لو بيَّن التقرير الطبي أنَّ الوفاة، أو العاهة لم يكن للإنقاذ أو عدمه أثر فيها.

وقد تكون الحكمة من تشديد العقوبة على السائق، أو المتسبب إذا اتخذ أحدى المواقف السابقة، فهروب السائق، أو المتسبب بعد الحادث مباشرة "قد يكون سببًا في تفاقم حالة المجني عليه فضلًا عن أنه يكشف عن استهانة واستهتار بأرواح الناس. كما أنَّ عدم تقديم السائق الرعاية، والعناية، والغوث الذي يفرضه عليه القانون، وهو ترك واجب إنقاذ حياة المجني عليه. وفراره ومحاولة التملص من المسؤولية يكشف عن نيته في تضليل العدالة، أو الاختفاء عن قبضتها وذلك يستحق بسببها تشديد العقوبة عليه."[1]

الخاتمة

لقد توصل هذا البحث إلى جملة من النتائج، فيما يأتي أبرزها:

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الإنسان والمال** (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م)، ص214-215.

1. إنَّ مسألة ترك إنقاذ المصاب في حوادث المرور من المسائل المعاصرة في الفقه الإسلامي ولكن تمَّ التخريج على ما تكلم عنه الفقهاء من فروع مشابهة. هناك فرق بين حبس شخص ومنع الطعام والشراب عنه كما ذكره الفقهاء، وبين هروب السائق، أو المتسبب وتركه المصاب، فحكم السابق لا ينطبق على الحكم اللاحق؛ لأنه قياس مع الفارق.

2. التكييف الفقهي في هذه المسألة مركبة من عنصرين، الأول: الحادث غير العمدي. الثاني: ترك الإنقاذ وهروب السائق أو المتسبب، وبالتالي فإن الجناية في حوادث المرور تستوجب عقوبتين هما: عقوبة بسبب الوفاة، وعقوبة ترك الإنقاذ.

3. توصلت الدراسة إلى أنه يجب التفرقة بين أمرين؛ الأول: عقوبة على ذات الحادث، وهنا ينظر إلى كل حادث بشكل مستقل وتطبق عليه القواعد العامة في الجنايات لبيان مدى مسؤولية السائق. الثاني: عقوبة هروب السائق، أو المتسبب وترك المصاب، وهي عقوبة تعزيرية مشددة تضم إلى العقوبة على ذات الحادث.

4. جعل قانون المرور العراقي جريمة الامتناع عن إنقاذ المصاب في حوادث المرور، فجعلتها من الظروف المشددة.

5. نص قانون المرور العراقي في الدلالة على الامتناع عن ترك الإنقاذ بتعابير واضحة وصريحة بـ"إذا لم يقم بمساعدة من وقعت عليه الجريمة، أو لم يطلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك"، وبعبارة "هرب دون اخبار السلطات المختصة بالحادث"، وبعبارة"لم يبادر السائق إلى مساعدة المصاب بنقله فورًا إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي، أو تقديم العون له بأي وجه من الوجوه إذا تعذر نقله أو ترك محل الحادث دون إذن من سلطة التحقيق".

6. لم يفرِّق قانون المرور العراقي بين ما إذا ما كان لترك الإنقاذ أثر في النتيجة المترتبة على الحادث أو لم يكن.

7. فرَّق قانون المرور العراقي في ترك الإنقاذ بين حالة ترك المجني عليه في حالة الوفاة وحالة الإصابة. وهو تفريق وجيه يحقق مصلحة المصاب.

التوصية

يوصي الباحث بأنْ ينص قانون المرور العراقي على التفرقة في ترك الإنقاذ بين حالتين؛ الأولى: إذا كان لترك الإنقاذ أثر في النتيجة المترتبة على الحادث. الثانية: إذا لم يكن لترك الإنقاذ أثر في ذلك، فتكون العقوبة في الحالة الأولى أشد من العقوبة في الحالة الثانية.

قائمة المصادر والمراجع

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. **المحلى**، تحقيق: محمد منير الدمشقي. القاهرة: المطبعة المنيرية، 1352هـ.

ابن عابدين، محمد أمين. **رد المحتار على الدر المختار**= حاشية ابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض. رياض: دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 1423هـ/2003م.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. **تفسير القرآن العظيم** = تفسير ابن كثير، تحقيق: سامي بن حمد السلامة. الرياض: دار طيبة، ط2، 1420هـ/1999م.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن محمد بن عبد الله. **المبدع شرح المقنع**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.

البخاري، محمد بن إسماعيل. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله σ وسننه وأيامه** = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ/2001م.

البرهان فوري، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي. **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط5، 1401هـ/1981م.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: محمد أمين الضناوي. بيروت: عالم الكتب، 1417هـ/ 1997م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. **السنن الكبرى**= سنن البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/ 2003م.

حسني، محمود نجيب. **شرح قانون العقوبات القسم العام**. القاهرة: دار النهضة العربية، ط6، 1989.

الحموي، أحمد بن محمد الحنفي. **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**. مكة المكرمة: دار الباز، 1405هـ/1985م.

الحنفي، إبراهيم بن أبي اليمن محمد. **لسان الحكام في معرفة الأحكام**. القاهرة: البابي الحلبي، 1393هـ/1973م.

الحنفي، بدر الدين العيني. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر. بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2001م.

الخرشي، محمد بن عبد الله. **حاشية الخرشي على مختصر خليل وبهامشة حاشية العدوى**. مصر: المكتبة الخيرية، 1307هـ.

الخلف، علي حسين وسلطان عبد القادر الشاوي. **المبادىء العامة في قانون العقوبات**. بغداد: مطابع الرسالة، د.ط، 1982م.

درادكة، أيمن عليان أحمد. "**الترك عند الأصوليين والفقهاء دراسة مقارنة**" (رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 2007م).

الدردير، سيدي أحمد. **الشرح الكبير**. مصر: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.

الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. مصر: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.

الدمياطي، أبو بكر بن محمد شطا، **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**. بيروت: دار الفكر، 2002م.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. **تحفة الملوك**، تحقيق: عبد الله نذير أحمد. بيروت: دار البشائر الإسلامية، د.ط، 1417هـ/1996م.

الرعيني، محمد عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تحقيق: زكريا عميرات. د.م، دار عالم الكتب، د.ط، د.ت.

الرفاعي، ردينة إبراهيم حسين. "**الجرائم السلبية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي المقارن**" (رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 1997م).

الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. بيروت: دار الفكر، 1404هـ/1984م.

الزلمي، مصطفى إبراهيم، **أسباب إباحة الاعمال الجرمية في الشريعة والقانون**. أربيل: مطبعة شهاب، 2010م.

الزيادات، عماد. **ترك إنقاذ المصاب في حوادث السير في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية**، منشور في "المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية"، المجلد السادس، العدد (3)، 1427هـ/ 2006م.

السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل. **المبسوط**، تحقيق: خليل محي الدين الميس. بيروت، دار الفكر 1421هـ/2000م.

السعدي، واثبة داود. **قانون العقوبات القسم الخاص**. القاهرة: شركة العاتك لصناعة الكتاب، د.ت.

الشافعي، تقي الدين أبي بكر بن محمد. **كفاية الأخيارفي حل غاية الإختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان. دمشق: دار الخير، د.ط، 1994م.

الشافعي، محمد بن إدريس. **الأم**، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب. المنصورة، دار الوفاء، 1422هـ/ 2001م.

الشربيني، شمس الدين بن محمد بن خطيب. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق: محمد خليل عيتاني. بيروت، دار المعرفة، 1417هـ-1997م.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. بيروت: دار الفكر، د.ت.

الشهرزوي، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان. **أدب المفتي والمستفتي**، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر. بيروت: عالم الكتب، 1407هـ.

عودة، عبد القادر. **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط14، 1422هـ/2001م.

الغمراوي، محمد الزهري، **السراج الوهاج على متن المنهاج**. بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت.

قانون المرور رقم 86 لسنة 2004. موقع المكتبة القانونية العراقية للحكم المحلي على النت، http://www.iraq-lg-law.org/en/node/358

القهوجي، علي عبد القادر. **قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الإنسان والمال**. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م.

الكاساني، علاء الدين. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود،. بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ/2003م.

الماوردي، علي بن محمد. **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م.

محمد، مصطفى أمين. **قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة**. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م.

نظام، الشيخ وجماعة من علماء الهند. **الفتاوى الهندية المعروف بالفتاوى العالمكيرية**، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبدالرحمن. بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م.

النووي، محي الدين بن شرف. **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** = المجموع، تحقيق: محمد نجيب المطيعي. جدة: مكتبة الإرشاد، د.ط، د.ت.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض. الرياض: دار عالم الكتب، ط.خاصة، 1423هـ/2003م.